والعجب انه يستدل على رفع النظر بعبارة فيها النظر ولو سلمنا ان بعض النسخ
بل حسبوا كذلك ومراده مطلق البعضية لا التبعيض فتعبير صحيح ايضا لان اصل
المقصود حمل من على التبعيض وظاهر ان ثبوت العام لا يستلزم ثبوت الخاص
قلنا مثل قال لان قوله تعالى والله خلق كل شئ مخصوص الخ اقول هكذا
وقعت العبارة في بعض النسخ وفي بعضها لان قوله تعالى لا اله الا هو خالق
كل شئ والاول لم يقع في القران بل الواقع في موضع وخلق كل شئ وفي اخر الله ربكم
خالق كل شئ قال وذلك لانه الداخل ولا يجب ان يعتبر اهانته الى الداخل
ثانيا اقول يريد بيان وجه تقييد التخلف الواقع في عبارة المص مطلقا
بتقدير دخوله ثانيا وليتبا الاول انا هي بالنسبة الى الثاني فاذا الخلف الكلام
يوجد داخل ثانيا لم يوجد الاول ايضا فلا بد من تقييد التخلف بكونه مقدر
الدخول بعد الفتح قال لم يكن لهم اقول اي لم يكن لكل منهم ولا لمجموعهم نفل
واحد قال لانه ليس عموم من على سبيل الانفراد بل عموم الجنس اقول
يعني ان عموم من ليس كعموم كل حتى يكون على سبيل الانفراد بان يعتبر كل
واحد كان ليس معه غيره ويستحق النفل التام سببا للدخول مجتمعا بعد التنبيه
ثانيا ولا بل عمومه عموم الجنس وعموان تعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعا
مع غيره او منفردا عنه كما سبق في اول الفصل فاذا قيد بالاولية يعني ان يراد به
فرد دخل اولا لانه محكم في الفرد السابق وحمل المحتمل على المحكم لازم فلا
يستحق المجموع نفلا وههنا اي في المثال المذكور لم يتحقق احد دخل اولا لان
المفروض ان الداخل عشرة فلا يستحق واحد منهم نفلا فبطل ما قيل انه مخالف
لما مر اول الفصل ان عموم من دخل هذا الحصن اولا عموم على سبيل البدل
وفسر الشارح الفاضل العموم على سبيل البدل بان يتعلق الحكم بشرط الانفراد
وعدم التعلق بواحد اخر لان ما سبق كان في بيان معنى من دخل اولا وما
ذكر هنا في بيان من دخل بلا تقييد باولا فلا تنافيا حل قال ومما يجب التنبيه
له ان اولا ههنا ظرف اقول يريد بيان وجه كونه منونا مع كونه في صورة
افعل التفضيل الممنوع عن دخول التنوين فبينه بانه ظرف يعني قبل
ولم يعتبر فيه كونه من اوصاف الداخلين حتى يكون غير منصرف فلما ورد عليه
ان كونه ظرفا ينافي في توهم ان الاول اسم للفرد السابق رده بقوله فكان المراد
من قولهم الاول اسم للفرد السابق ان الداخل اولا مثلا اسم له وانما قال مثلا
لعدم انحصار الاولية في الداخل لتحققها في قولنا من جاءني اولا ونحو ذلك فظهر انما
قررنا صفة ما قيل لا حاجة الى هذا التقدير لان الداخل اولا يصدق عليه انه
اول الداخلين فيصير بهذا الاعتبار من اوصاف الداخلين قال فخرج عن محل النزاع

٤

على ما صرح به في كتب الشافعية الخ اقول ذكر المشايخ فيه مسئلتين
الاولى ان الفعل المثبت لا عموم له وذكروا له صورا احدها انه لا يعم
اقسامه وجهاته فاذا قال الراوي مثلا انه عليه الصلاة والسلام صلى في
الكعبة لم يعم صلاة النفل والفرض فلا يعين الا بدليل ثانيها عمومه في
الازمان ولا يدل عليه ثالثها عمومه للامة ولا يدل عليه ايضا الثانية
ان الصحابي اذا حكى حالا بلفظ ظاهره العموم كان يقول نهى عن بيع الغرر
وقضى بالشفعة للجار حيث بيع الغرر والجار بصيغته وهو حكاية حال
فيحمل على العموم والمص اورد التسوية الاولى في المسئلة الاولى ولما كانت
الثانية مشتبهة بها اوردها بطريق الاشكال واجاب عنه بالمنع والتسليم
تقرير الاشكال ان ما روي انه عليه الصلاة والسلام قضى بالشفعة يكون
عاما مع انه حكاية الفعل لان القضاء فعل اللسان وتقرير الجواب انه عليه
الصلاة والسلام انه حكاية الفعل بل حكاية القول لان المراد بالفعل المثبت
الذي لا عموم له فعل الجوارح ولو سلم انه حكاية الفعل باعتبار تجوه فعل
اللسان والاركان فالعموم لم يستفد من الفعل المحكي الذي كلامنا فيه بل من
المعرف المقارن له ولا كلام فيه اذا عرفت ذلك ظهر لك اندفاع الانظار اما
الاول فلان الاخبار بانه حكم بالشفعة للجار ليس من حكاية الفعل بل حكاية
القول وقد عرفت انهما مسئلتان مستقلتان واما الثاني فلما عرفت
ان حكاية الصحابي بلفظ العام انما هي في المسئلة الثانية والعموم ثابت
فيها وكلامنا في الاولى ولا عموم فيها فعموم لفظ الجار يعتبر بالمقصود واما
الثالث فلان حمله بمنزلة ذلك القول صحيح بعد ذلك التسليم لا للوقوع
حكمه بصيغة العموم ونقل الراوي اياه كذلك بل انه العموم بطريق من
الطرق الصحيحة مثل ان يقضي عليه الصلاة والسلام بحضرة من الراوي
مرارا الكيفية بالشفعة للجار لكونه جارا من عنوان يعمه بصيغة العموم
فلما راي ترتب الحكم على الوصف الدال على العلية اخذ العموم ونقله فيقضي
لحصول الجار لا لخصوصه وقد كان سمع منه عليه الصلاة والسلام قوله
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فاخذ العموم ونقله ونحو ذلك من الطرق
المتفق عليها قال والله اعلم بحقيقة الحال اقول قيل كتبه امورا
ثلاثة الاول التمم كما هو العادة في اجزاء الابحاث الثاني توضيح الكلام
السابق وتحقيقه يعني ان المذكور الحال اموسطها قلما يطلع عليه الانسان
خلاف المقال الثالث تضعيف الكلام السابق بناء على ما اشتهر ان لسان
الحال افصح من لسان المقال قال بيد بضاعة اقول قال ابن الاثير